# الأربعاء 10 رجب عام 1428 هـ

الموافق 25 يوليوسنة 2007م



### السننة الرابعة والأربعون

# الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقرطية الشغبية

# الحريب الأرسية

# اِتفاقات دولیّه، قوانین ، ومراسیم فرارات و آراء ، مقررات ، مناشیر ، اعلانات و بلاغات

| ů .  |   |   |                            |
|--|---|---|----------------------------|
| الإدارة والتّحرير<br><b>الأمانة العامّة للحكومة</b><br>  | بلدان خارج دول<br>المغرب العربي                   | الجزائر<br>تونس<br>المغرب<br>ليبيا<br>موريطانيا | الاشتراك<br>سنو <i>ي</i> ً |
| حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة<br>الهاتف: 021.54.35.06 إلى 09  | سنة   | سنة   |                            |
| 021.65.64.63<br>الفاكس 021.54.35.12  | 2675,00 د.چ                                       | 1070,000 د.ج                                    | النَّسخة الأصليَّة         |
| ح.ج.ب - 3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 660.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 660.320.0600.12 | <b>5350,00 د.ج</b><br>تزاد عليها<br>نفقات الإرسال | 2140,00 د.چ                                     | النسخة الأصليّة وترجمتها   |

ثمن النسخة الأصليّة 13,50 د.ج ثمن النسخة الأصليّة وترجمتها 27,00 د.ج ثمن العدد الصيّدر في السيّنين السيّابقة : حسب التسعيرة.

وتسلم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

#### فهرس

#### أوامسر

### مراسيم تنظيمية

### مراسيم فردية

## قرارات، مقررات، آراء

#### وزارة التغيئة العمرانية والبيئة والسياحة

#### وزارة التربية الوطنية

#### وزارة الثقافة

قـرار وزاري مشتـرك مؤرّخ في 12 جمـادى الأولى عـام 1428 الموافق 29 مايو سنة 2007، يتضمّن وضع مستخدمين منتمين إلى الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلّفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية في حالة خدمة لدى الإدارة المكندة لمذارة الثقافية

# فمرس (تابع)

### وزارة التضامن الوطني

# إعلانات وبلاغات

### بنك الجزائر

| 20 | لوضعيّة الشّهريّة في 31 ديسمبر سنة 2006 |
|----|---|
| 21 | لوضعيّة الشّهريّة في 31 يناير سنة 2007  |
| 22 | ﻟﻮﺿﻌﻴّة اﻟﺸّﻪﺭﻳّة ﻓﻲ 28 ﻓﺒﺮﺍﻳﺮ ﺳﻨﺔ 2007 |
| 23 | لوضعيّة الشّهريّة في 31 مارس سنة 2007   |
| 24 | ﻟﻮﺿﻌﻴّة اﻟﺸّهريّة ﻓﻲ 30 ﺃﺑﺮﻳﻞ ﺳﻨﺔ 2007  |

# أوامسر

أمر رقم 07 – 03 مؤرِّخ في 9 رجب عام 1428 الموافق 24 يوليوسنة 2007، يتضمَّن قانون المالية التكميلي لسنة 2007.

إن ّ رئيس الجمهورية،

- بــنـاء عــلى الدسـتـور، لا ســيـّـمـا المـواد 119 (الفقرة 3) و 120 و 122 و 126 و 127 و 180 منه،

- و بمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 06 - 24 المؤرخ في 6 ذي الحجّة عام 1427 الموافق 26 ديستمبر سنة 2006 والمتضمّن قانون المالية لسنة 2007،

- وبعد الاستماع إلى مجلس الوزراء،

#### يصدر الأمر الآتي نصه:

#### أحكام تمهيدية

الملائة الأولى: يعدل القانون رقم 06 – 24 المؤرخ في 6 ذي الحجّة عام 1427 الموافق 26 ديسمبر سنة 2006 والمتضمّن قانون المالية لسنة 2007 ويتمّم بالأحكام الآتية التي تشكل قانون المالية التكميلي لسنة 2007.

الجزء الأول طرق التوازن المالي ووسائله

الفصل الأول أحكام تتعلق بتنفيذ الميزانية والعمليات المالية للخزينة

(للبيان)

الفصل الثاني أحكام جبائية

#### القسم الأول الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

القسم الثاني التسجيل

(للبيان)

القسم الثالث الطابع (للبيان)

#### القسم الرابع الرسوم على رقم الأعمال

الملدة 2: تعدل أحكام المادة 8 من قانون الرسوم على رقم الأعمال وتحرر كما يأتي:

" المادة 8 : تستثنى من مجال تطبيق الرسم على القيمة المضافة :

- 1) عمليات البيع المتعلقة بما يأتي :
- أ) المنتوجات الخاضعة للرسم الصحي على اللحوم،
- ب) أسلاخ الحيوانات ......( الباقي بدون تغيير )......".

المادة 3: تعدل أحكام المادة 25 من قانون الرسوم على رقم الأعمال و تتمم كما يأتي:

" المادة 25: يــؤسس......... (بــدون تغيير)......

تخضع أيضا للرسم الداخلي على الاستهلاك المنتوجات والسلع المبينة أدناه:

| نسبة التعريفة (%) | تعيين المنتوجات  | رقم التعريفة الجمركية |
|-------------------|--|-----------------------|
| % 30              | سلمون  | مستخلص الفصيل 3       |
| % 20              | موز طازج   | 08.03.00.10           |
| % 30              | أناناس   | 08.04.30.00           |
| % 30              | ک <i>ی</i> و <i>ي</i>  | 08.10.50.00           |
| % 10              | غير منزوع منه الكافيين   | 09.01.11.00           |
| % 10              | منزوع منه الكافيين   | 09.01.12.00           |
| % 10              | غير منزوع منه الكافيين   | 09.01.21.00           |
| % 10              | منزوع منه الكافيين   | 09.01.22.00           |
| % 10              | غيرها  | 09.01.90.00           |
| % 50              | الكافيار وبدائله   | 16.04.30.00           |
| % 20              | المواد الرثة   | 63.09.00.00           |
| % 20              | عربات لكل الميادين   | 87.03.23.80           |
| % 30              | غيرها التي تزيد سعة أسطوانتها<br>على 2000 سم 3 و لكن لا تتجاوز<br>3000 سم3 | 87.03.23.90           |
| % 20              | عربات لكل الميادين ذات أسطوانة<br>تتجاوز 3000 سم3                          | 87.03.24.20           |
| % 30              | غيرها  | 87.03.24.90           |
| % 20              | عربات لكل الميادين سعة أسطوانتها<br>تتجاوز 2500 سم 3                       | 87.03.33.20           |
| " % 30            | غيرها  | 87.03.33.90           |

#### القسم الخامس الضرائب غير المباشرة

اللدّة 4: تعدل أحكام المادة 47 من قانون الضرائب غير المباشرة وتحرر كما يأتى:

"المادة 47: تحدد تعريفة رسم المرور على الكحول المنصوص عليها في المادة 2 من هذا القانون

كما يأتي:

| 10 رجب عام 1428 هـ<br>25 يوليو سنة 2007 م                | 6 الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 47  |   |
|--|---|---|
|  |   |   |
| تعريفة رسم المرور عن<br>هكتولتر واحد من<br>الكمول الصافي |   | تعيين المنتوجات   |
| 50 دج  | كن شربها ، والواردة في قائمة  | 1 - منتوجات أساسها الكحول ذات طابع طبي بحت و لا يم<br>معدة بطريقة نظامية      |
| 1000 دج  |   | 2 – منتوجات العطور و الزينة   |
| 1600 دج  | <b>"</b>  | 3 – كحول مستعملة لتحضير الخمور الفوارة والخمورالح<br>من النظام الجبائي للخمور |
| 70000 دج   | 4 - المشهيات التي أساسها الخمور و الفيرموث و الخمور الكحولية و ما يماثلها والخمور الحلوة بطبيعتها الخاضعة للنظام الجبائي للكحول و الخمور الكحولية الأجنبية ذات التسمية الأصلية أو المراقبة أو النظامية وكريمة الكشمشة (crème de cassis) |   |
| 100000 دج  | 5 - الويسكي و المشهيات التي أساسها الكحول مثل بيتر، أمرس، غودرون، أنيس  |   |
| 70000 دج   | ، 1) إلى 5) أعلاه   | 6 - الروم و غيره من المنتوجات المشار إليها في الأرقام من                      |
|  | الفرع الر<br>التزامات الخاط   | الملقة 5: يعدل الباب التاسع من قانون الضرائب<br>غير المباشرة ويحرر كما يأتي:  |
| '<br>تغییر)".  | المادة 454 :"(بدون  | الباب التاسع<br>الرسم المنحي على اللحوم                                       |
|  | المادة 455 :"(بدون<br>المادة 456 :"(بدون  | فصل وحيد<br>الرسم المنحي على اللحوم   |
|  | <i>المادة 457</i> :(بدور:   | الفرع الأول<br>مجال التطبيق و الحدث المنشئ للرسم                              |
| على الجزارين وصانعي                                      | "(بدون تغيير)   |   |
| •  | الصحي على اللحوم(الباة  | القرع الثاني  |
| رن تغيير)".  | الوهاء المادة 459:"(بدوز  |   |
| امس  | القرع الم   | "(بدون تغییر)".   |
|  | النقل   | القرع الثالث  |
| ختجات الخاضعة للرسم                                      | _   | التعريفة  |
| 'جراءات .  | الصحي على اللحوم من كل الإ  | "(بدون تغيير)".   |

#### الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 47

# الفرع السادس الماقية

".....(بدون تغییر).....".

#### الفرع السابع كيفيات التحصيل

المادة 462: إن تحصيل الرسم الصحي على اللحوم يقوم به مندوبون بلديون بواسطة وصولات أو تذاكر تحت مراقبة أعوان الضرائب الذين هم مؤهلون للقيام بجميع التحقيقات اللازمة سواء في المذبح أو لدى المصالح البلدية ، و ذلك ما عدا الاستثناء المنصوص عليه في المادة 465 أدناه.

المادة 463: إن إيجار الرسم الصحي على اللحوم يجب أن يكون لزوما موضوع اتفاقيات متميزة عن الاتفاقيات المبرمة من أجل تحصيل الرسوم البلدية الأخرى، باستثناء الأحكام التشريعية المخالفة.

يجب .....(الباقي بدون تغيير).....

#### الفرع الثامن الاستيراد

المادة 464: يخضع أيضا للرسم الصحي على اللحوم استيراد المنتوجات المشار إليها في المادة 452 من هذا القانون.

المادة 465 : "......(بدون تغيير)......".

#### الفرع التاسع تخصيص حصيلة الرسم

المادة 466 : "......(بدون تغيير).......".

المادة 467 : "......(بدون تغيير).......".

المادة 468: " يدفع الرسم الصحي على اللحوم إلى مصلحة الصندوق المشترك للجماعات المحلية:

1- لما يتم تحصيله في مؤسسات للتبريد أو التخزين لا تملكها البلدية والتي توجد على ترابها.

2 - لما يتم تحصيله عند الاستيراد بمقتضى أحكام المادة 464 أعلاه.

المادة 63: تعدل أحكام المادة 504 من قانون الضرائب غير المباشرة كما يأتي:

" المادة 504 : إن جمد عائم وان إدارة الضرائب (بدون تغيير حتى ) المخالفات في مادة التبغ.

4) أعوان الشرطة و الأعوان البلديون المؤهلون لهذا الغرض فيمايخص المخالفات في مادة الرسم الصحى على اللحوم".

القسم الخامس مكرر إجراءات جبائية

القسم السادس أحكام جبائية مختلفة

المائة 7: تستفيد عمليات بيع أجهزة الحاسوب المدرجة في التعريفتين الجمركيتين رقم 90-44 -71-48 و 90-49 -71-48 من التعريفة الجمركية الجزائرية من تطبيق المعدل المخفض 7 % من الرسم على القيمة المضافة وهذا إلى غاية 31 ديسمبر سنة 2009.

الفصل الثالث أحكام أخرى تتعلق بالموارد

> القسم الاول أحكام جمركية

القسم الثاني أحكام تتعلق بأملاك الدولة

> القسم الثالث المباية البترولية

(للبيان)

القسم الرابع أحكام مختلفة

الفصل الرابع الرسوم شبه الجبائية

(للبيان)

# الجزء الثاني الميزانية والعمليات المالية للدولة

#### الفصل الأول الميزانية العامة للدولة

#### القسم الأول الموارد

المادة 89 من القانون رقم 60 - 24 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1427 الموافق 26 دي الحجة عام 1427 الموافق 2000 ديسمبر سنة 2006 والمتضمن قانون المالية لسنة 2007 وتحرر كما يأتى:

" المادة 89: تحدر الإيسرادات و الحواصل والمداخيل المطبقة على النفقات النهائية للميزانية العامة للدولة لسنة 2007 طبقا للجدول (أ) الملحق بهذا القانون بألف و شمانائة و واحد وثلاثين مليارا و مائتين و شمان وشمانين مليون دينار (1.831.288.000.000).

#### القسم الثاني النفقات

الملدة 90 من القانون رقم 90 من القانون رقم 20 من القانون رقم 20 من المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1427 الموافق 200 ديسمبر سنة 2006 و المتضمن قانون المالية لسنة 2007 وتحرر كما يأتى:

" المادة 90 : يفتح لسنة 2007، قصد تمويل الأعباء النهائية للميزانية العامة للدولة:

1 – اعتماد مالي مبلغه ألف وستمائة واثنان وخمسون مليارا وستمائة وثمان وتسعون مليونا ومائت وخمسات وستتان وخمسسة وستتون ألف دينار (1.652.698.265.000 دج) لتغطية نفقات التسيير ذات الطابع النهائي، يوزع حسب كل دائرة وزارية طبقا للجدول (ب) الملحق بهذا القانون.

2 – اعتماد مالي مبلغه ألفان و مائتان وأربعة وتسعون مليارا وخمسون مليونا وثلاثمائة وستون ألف دينار (2.294.050.360.000 دج) لتغطية نفقات التجهيز ذات الطابع النهائي، يوزع حسب كل قطاع، طبقا للجدول (ج) الملحق بهذا القانون.

الملدة 10 من القانون رقم 14 تعدل أحكام المادة 91 من القانون رقم 26 – 24 المورخ في 6 ذي الحجة عام 1427 الموافق 26 ديسمبر سنة 2006 و المتضمن قانون المالية لسنة 2007 وتحرر كمايأتي :

" المادة 91: يبرمج خلال سنة 2007 سقف رخصة برنامج مبلغه ألفان وسبعمائة وثمانون مليارا وخمسمائة وتسعة وسبعون مليونا وسبعمائة وأربعون ألف دينار (2.780.579.740.000 دج) يوزع حسب كل قطاع، طبقا للجدول (ج) الملحق بهذا القانون.

ويغطي هذا المبلغ كلفة إعادة تقييم البرنامج الجاري و كلفة البرامج الجديدة التي يمكن أن تسجل خلال سنة 2007.

تحدد كيفيات التوزيع، عند الحاجة، عن طريق التنظيم ".

الفصل الثاني الميزانيات المختلفة

القسم الأول الميزانية الملحقة

(للبيان)

القسم الثاني الميزانيات الأخرى (للبيان)

#### الغمىل الثالث المسابات الخامية للخزينة

الملدة 11: تعدل أحكام المادة 195 من الأمر رقم 95 - 27 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 1995 والمتضمن قانون المالية لسنة 1996، المعدلة والمتممة ، وتحرر كما يأتي:

" المادة 195: يفتح في حسابات الخزينة حساب تخصيص خاص رقمه 084 – 302 وعنوانه " الصندوق الخاص لترقية الصادرات ".

#### يقيد في هذا الحساب:

#### في باب الإيرادات:

- حصة 10% من الرسم الداخلي على الاستهلاك،

- مساهمات الهيئات العمومية والخاصة،
  - الهبات والوصايا.

#### في باب النفقات:

- جزء من المصاريف المرتبطة بدراسة الأسواق الخارجية وإعلام المصدرين ودراسة تحسين نوعية المنتوجات و الخدمات الموجهة للتصدير،

- جزء من مصاريف مشاركة المصدرين في المعارض والعروض والصالونات المتخصصة بالخارج وكذا التكفل بمصاريف مشاركة المؤسسات في المنتديات التقنية الدولية،

- التكفل الجزئي الموجه للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أجل إعداد تشخيص التصدير وإنشاء خلابا تصدير داخلية،

- التكفل بجزء من تكلفة البحث عن الأسواق الخارجية التي يتحملها المصدرون و كذا الإعانة المخصصة للإنشاء الأولي للوحدات التجارية في الأسواق الخارجية،

- الإعانة المخصصة لطبع وتوزيع الدعائم الترقوية للمنتوجات والخدمات الموجهة للتصدير واستعمال التقنيات الحديثة للإعلام والاتصال (إحداث مواقع الكترونية ....)،

- الإعانة المخصصة لإنشاء العلامات التجارية وكذا التكفل بمصاريف حماية المنتوجات الموجهة للتصدير في الخارج (العلامات التجارية ، العلامات وبراءات الاختراع) وكذا تمويل الميداليات والأوسمة الممنوحة سنويا للمصدرين ذوي النجاعة وكمكافأة على الأبحاث الجامعية المتعلقة بالصادرات خارج المحروقات،

- الإعانة المخصصة لتطبيق برامج التكوين في المهن المتعلقة بالتصدير،

- جزء من مصاريف النقل عند تصدير المنتوجات القابلة للتلف أو ذات الوجهات البعيدة.

الوزير المكلف بالتجارة هو الأمر بالصرف الرئيسي لهذا الحساب.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم".

المادة 12: تعدل وتتمم أحكام المادة 85 من القانون رقم 97 - 02 المؤرّخ في 2 رمضان عام 1418 الموافق 31 ديسمبر سنة 1997 والمتضمن قانون المالية لسنة 1998، المعدلة والمتممة، كما يأتي:

"المادة 85: يفتح في كتابات الخزينة حساب تخصيص خاص رقمه 089 – 302 وعنوانه " الصندوق الخاص لتنمية مناطق الجنوب".

يقيد في هذا الحساب:

#### في باب الإيرادات:

..... (بدون تغییر).

#### في باب النفقات:

- تمويل ...... (بدون تغيير حتى) المشاريع المهبكلة،
- التمويل المؤقت..... (بدون تغيير حتى) ولايات الحنوب،
- تمويل تخفيض فوترة الكهرباء بالنسبة للأسر، في ولايات الجنوب.

(الباقى بدون تغيير)".

#### القصل الرابع

#### أحكام مختلفة تطبق على العمليات المالية للدولة

المادة 13: تستفيد القروض الممنوحة من طرف البنوك للخواص في إطار عملية أسرتك "حاسوب لكل أسرة" من تخفيض في نسبة الفائدة .

يحدد مستوى وكيفيات منح هذا التخفيض بقرار من الوزير المكلف بالمالية .

يتم دفع التخفيض بالاقتطاع من حساب التخصيص الخاص رقم 206 –302 الذي عنوانه "تخفيض نسبة الفائدة".

الملدّة 14: ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 9 رجب عام 1428 الموافق 24 يوليو سنة 2007.

عبد العزيز بوتفليقة

| م 1428 ملم بين 10<br>م 2007 تا | الجريدة الرَّسميَّة للجمهوريَّة الجزائريَّة / العدد 47 | 10 |
|--------------------------------|--|----|
| 25 يوليق سنة 2007 م            |  |    |

# الملاحق الجدول (1) الإيرادات النهائية المطبعة على ميزانية الدولة لسنة 2007

| المبالغ (بالاف د.ج) | إيرادات الميزانية                             |
|---------------------|---|
|                     | 1 – الموارد العادية                           |
|                     | 1 – 1 – الإيرادات الجبائية :                  |
| 253.081.000         | 201 – حاصل الضرائب المباشرة                   |
| 24.717.000          | 201 – حاصل التسجيل والطابع                    |
| 307.177.000         | 201 – 201 – حاصل الرسوم المختلفة على الأعمال  |
|                     | (منها الرسم على القديمة المضافة على المنتوجات |
| 133.478.000         | المستوردة)                                    |
| 900.000             | -201 – 201 – حاصل الضرائب غير المباشرة        |
| 118.913.000         | 201 – 201 – حاصل الجمارك                      |
| 704.788.000         | (1) المجموع الفرعي                            |
|                     | 1 – 2 – الإيرادات العادية :                   |
| 13.000.000          | 201 – حاصل ودخل الأملاك الوطنية               |
| 10.000.000          | 00 – 201 – الحواصل المختلفة للميزانية         |
| _                   | 201 – 201 – الإيرادات النّظاميّة              |
| 23.000.000          | (2) للجموع القرمي                             |
|                     | 1 – 3 – الإيرادات الأخرى :                    |
| 130.500.000         | الإيرادات الأخرى                              |
| 130.500.000         | (3) المجموع القرعي                            |
| 858.288.000         | مجموع الموارد العادية                         |
|                     | 2 – الجباية البترولية :                       |
| 973.000.000         | 201 – 201 – الجباية البترولية                 |
| 1.831.288.000       | المجموع العام للإيرادات                       |

الجدول (ب) توزيع الاعتمادات المخصصة بعنوان ميزانية التسيير لسنة 2007 حسب كل دائرة وزارية

| المبالغ (دج)       | الدوائر الوزارية                           |
|--------------------|--|
| 4 .394 .699 .000   | ئاسة الجمهورية                             |
| 2 .175 .006 .000   | صالح رئيس الحكومة                          |
| 273 .414 .880 .000 | دفاع الوطنى                                |
| 244 .817 .020 .000 | داخلية والجماعات المحلية                   |
| 31 .317 .666 .000  | شؤون الخارجية                              |
| 24 .066 .918 .000  | عدل  |
| 32.325.735.000     | الية                                       |
| 4.429.255.000      | طاقة والمناجم                              |
| 10.514.027.000     | وارد المائية                               |
| 826.476.000        | صناعة وترقية الاستثمارات                   |
| 5.517.547.000      | تجارة                                      |
| 10.394.981.000     | شؤون الدينية والأوقاف                      |
| 107.985.593.000    | جاهدین                                     |
| 2.381.494.000      | تهيئة العمرانية والبيئة والسياحة           |
| 7.374.778.000      | ــقل                                       |
| 268.969.543.000    | تربية الوطنية                              |
| 23.264.371.000     | فلاحة والتنمية الريفية                     |
| 3.489.757.000      | شغال العمومية                              |
| 110.263.858 000    | صحة والسكان وإصلاح المستشفيات              |
| 7.615.736.000      | تقافة                                      |
| 4.440.315.000      | تصال                                       |
| 1.191.754.000      | ؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية |
| 104.449.439.000    | تعليم العالي والبحث العلمي                 |
| 1.422.772.000      | بريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال          |
| 124.947.000        | <b>ع</b> لاقات مع البرلمان                 |
| 19.314.685.000     | تكوين والتعليم المهنيين                    |
| 6.954.302.000      | سكن والعمران                               |
| 36.421.110.000     | ممل والتشغيل والضمان الاجتماعي             |
| 67.648.206.000     | تضامن الوطني                               |
| 838.839.000        | صيد البحري والموارد الصيدية                |
| 18.180.859.000     | شباب والرياضة                              |
| 1.436.526.568.000  | المجموع القرعي                             |
| 216.171.697.000    | التكاليف المشتركة                          |
| 1.652.698.265.000  | المجموع العام                              |

| العدد 47 | الجزائريَّة / | للجمهوريّة | الرسمية | الجريدة |
|----------|---------------|------------|---------|---------|
|----------|---------------|------------|---------|---------|

10 رجب عام 1428 هـ 2007 من علي 25

#### 12

# الجدول (ج) توزيع النفقات ذات الطابع النهائي لسنة 2007 حسب القطاعات (بالاف د.ج)

| اعتمادات الدفع | رخص البرامج   | القطاعات   |
|----------------|---------------|--|
| 1.325.500      | 1.000.500     | الصناعة  |
| 237.156.000    | 397.830.900   | الفلاحة والري  |
| 38.747.500     | 48.829.000    | دعم الخدمات المنتجة  |
| 661.146.700    | 1.059.957.200 | المنشآت القاعدية الاقتصادية والإدارية                                  |
| 166.471.000    | 135.787.800   | التربية والتكوين   |
| 89.796.000     | 105.826.340   | المنشأت القاعدية الاجتماعية والثقافية                                  |
| 303.490.160    | 324.843.000   | دعم الحصول على سكن   |
| 197.900.000    | 259.800.000   | مواضيع مختلفة  |
| 105.700.000    | 106.780.000   | المخططات البلدية للتنمية   |
| 1.801.732.860  | 2.440.654.740 | المجموع القرعي للاستثمار   |
|                |               | أجال استحقاقات تسديد سندات الخزينة :                                   |
| -              | _             | ممتلكات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي                                |
| 293.692.500    | -             | دعم النشاط الاقتصادي (تخصيصات لحساب التخصيص الخاص<br>وخفض نسب الفوائد) |
| 10.000.000     | _             | إعادة رأسملة البنوك العمومية   |
| 151.000.000    | 285.000.000   | البرنامج التكميلي لفائدة الولايات                                      |
| 22.525.000     | 54.925.000    | احتياطي لنفقات غير متوقعة  |
| 15.100.000     | -             | الأعباء المرتبطة بمديونية البلديات                                     |
| 492.317.500    | 339.925.000   | المجموع الفرعي للعمليات برأس المال                                     |
| 2.294.050.360  | 2.780.579.740 | مجموع ميزانية التجهيز  |

# مراسيم تنظيمية

مرسوم تنفيذي رقم 07 – 226 مؤرخ في 9 رجب عام 1428 الموافق 24 يوليو سنة 2007، يتمم المرسوم التنفيذي رقم 97–59 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1417 الموافق 9 مارس سنة 1997 الذي يحدد تنظيم ساعات العمل وتوزيعها في قطاع المؤسسات والإدارات العمومية

إن رئيس الحكومة،

- بناء على الدستور ، لاسيما المادتان 85 -4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبم<u>قتضى</u> الأمرر رقم 97-03 المؤرخ في 2 رمضان عام 1417 الموافق 11 يناير سنة 1997 الذي يحدد المدة القانونية للعمل،

- وبمقتضى الأمرروةم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليوسنة 2006 والمتضمن القانون الأساسى العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 172 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 -173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-59 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1417 الموافق 9 مارس سنسة 1997 الذي يحدد تنظيم ساعات العمل وتوزيعها في قطاع المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 137 المؤرخ في 21 محرم عام 1424 الموافق 24 مارس سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات وزير العمل والضمان الاجتماعي،

#### يرسم مايأتى:

الملاة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى تتميم أحكام المرسوم التنفيذي رقم 97–59 المؤرخ في أول ذي

القعدة عام 1417 الموافق 9 مارس سنة 1997 الذي يحدد تنظيم ساعات العمل وتوزيعها في قطاع المؤسسات والإدارات العمومية.

الملدة 2: تتمم أحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 97-59 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1417 الموافق 9 مارس سنـة 1997 والمذكور أعلاه، بفقرة في آخرها، تحرر كما بأتى:

"غير أن تنظيم ساعات العمل في ولايات: أدرار وتامنغست وإيليزي وتندوف وبشار وورقلة وغرداية والأغواط وبسكرة والوادي، يحدد للفترة الممتدة من أول يونيو إلى 30 سبتمبر من السبت إلى الاربعاء كما يأتى:

- من الساعة السابعة إلى الساعة الثانية عشر،
- من الساعة الثانية عشر والنصف إلى الساعة الثالثة بعد الزوال.

تخصص نصف ساعة للاستراحة بين الساعة الثانية عشر والساعة الثانية عشر والنصف وتعتبر كفترة عمل لتحديد مدة العمل الفعلى".

الملاة 3: تتمم أحكام المرسوم التنفيذي رقم 97-59 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1417 الموافق 9 مارس سنسة 1997 والمذكور أعلاه، بمادة 3 مكرر تحرر كما يأتى:

" المادة 3 مكرر: يتعين على المؤسسات والإدارات العمومية في الولايات المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه تنظيم مداومات حسب ضرورات المصلحة".

الملدة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حـرر بـالجـزائـر في 9 رجب عـام 1428 المـوافق 24 يوليو سنة 2007.

عبد العزيز بلخادم

# مراسيم فردية

مرسومان رئاسيًان مؤرَّخان في 16 جمادى الثانية عام 1428 الموافق أول يوليوسنة 2007، يتضمَّنان إنهاء مهامَّ مديرين للضرائب في ولايتين.

بموجب مرسوم رئاسي مور في 16 جسادى الثانية عام 1428 الموافق أوّل يوليو سنة 2007 تنهى مهام السيد بوشنتوف غريب، بصفته مديرا للضرائب في ولاية مستغانم، لتكليفة بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 جسادى الثانية عام 1428 الموافق أوّل يوليو سنة 2007 تنهى مهام الأنسة حسينة معتوقي، بصفتها مديرة للضرائب في ولاية عين تيموشنت، لتكليفها بوظيفة أخرى.

مراسيم رئاسيَّة مؤرَّخة في 16 جمادى الثانية عام 1428 الموافق أول يوليو سنة 2007، تتضمَّن تعيين أمناء عامين لدى رؤساء دوائر.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 جمادى الثانية عام 1428 الموافق أوّل يوليو سنة 2007 يعين السيد مسعود بيري، أمينا عاما لدى رئيس دائرة سوق نعمان في ولاية أم البواقي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 جـمادى الثانية عام 1428 الموافق أوّل يوليو سنة 2007 يعيّن السيد الشريف مخلوف، أمينا عاما لدى رئيس دائرة عين بابوش في ولاية أم البواقي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 جمادى الثانية عام 1428 الموافق أوّل يوليو سنة 2007 تعيّن السيدة فطيمة عيني، زوجة أوفلة، أمينة عامة لدى رئيس دائرة بنى معوش فى ولاية بجاية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 جـمادى الثانية عام 1428 الموافق أوّل يوليو سنة 2007 يعيّن السّيد زيتوني بوجلال، أمينا عاما لدى رئيس دائرة خراطة فى ولاية بجاية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 جمادى الثانية عام 1428 الموافق أوّل يوليو سنة 2007 يعين السيد ثامر بن لحرش، أمينا عاما لدى رئيس دائرة مفتاح في ولاية البليدة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 جمادى الثانية عام 1428 الموافق أوّل يوليو سنة 2007 يعيّن السيد نور الدين كعوان، أمينا عاما لدى رئيس دائرة العفرون في ولاية البليدة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 جمادى الثانية عام 1428 الموافق أوّل يوليو سنة 2007 يعيّن السيد الطيب ولد عمر، أمينا عاما لدى رئيس دائرة رحوية في ولاية تيارت.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 جمادى الثانية عام 1428 الموافق أوّل يوليو سنة 2007 يعين السيد لمنور بن أودينة، أمينا عاما لدى رئيس دائرة العوانة في ولاية جيجل.

بموجب مرسوم رئاسي مور في 16 جـمادى الثانية عام 1428 الموافق أوّل يوليو سنة 2007 يعيّن السيد بلحاج قمرة، أمينا عاما لدى رئيس دائرة عين البرد في ولاية سيدي بلعباس.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 جـمادى الثانية عام 1428 الموافق أوّل يوليو سنة 2007 يعيّن السيّد عبد القادر زعيتر، أمينا عاما لدى رئيس دائرة قديل في ولاية وهران.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 جـمادى الثانية عام 1428 الموافق أوّل يوليو سنة 2007 يعيّن السيد طاهر عيسو، أمينا عاما لدى رئيس دائرة بغلية في ولاية بومرداس.

مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في 16 جمادي الثانية عام 1428 الموافق أول يوليوسنة 2007، يتضمنان تعيين مديرين للضرائب في ولايتين.

بمـوجب مـرسـوم رئاسي مـؤرّخ في 16 جـمادي الثانية عام 1428 الموافق أوّل يوليو سنة 2007 تعيّن الأنسة حسينة معتوقى، مديرة للضرائب في ولاية مستغانم.

بمـوجب مـرسـوم رئاسي مـؤرّخ في 16 جـمـادي الثانية عام 1428 الموافق أوّل يوليو سنة 2007 يعيّن السيد بوشنتوف غريب، مديرا للضرائب في ولاية

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 12 جمادي الأولى عام 1428 الموافق 29 مايو سنة 2007، يتضمن تعيين مدير المؤسسة الوطنية للملاحة الجوية (استدراك).

الجريدة الرّسميّة - العدد 39 الصادر في 27 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 13 يونيو سنة 2007.

- الصفحة: 26 العمود الثاني السطران 2 و6.
  - **بدلا من** : "مدير ...."
  - **يقرأ** : "مدير عام..."

وبالنتيجة، تصحّح هذه الصفة أيضا في الفهرس -الصفحة 2، العنوان الأخير.

(الباقي بدون تغيير)

# قرارات، مقررًات، آراء

# وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة

قسرار وزاري مشترك مؤرّخ في 10 جمادى الأولى علام 1428 الموافعة 27 مايو سنة 2007، يحدّد قائمة الإيرادات والنفقات المسندة لمساب التخصيص الضاص رقم 113-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطنى لحماية الساحل والمناطق الشاطئية".

إن وزير الماليّة،

ووزير التهيئة العمرانية والبيئة،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 06-176 المؤرّخ في 27 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ فى 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذى يحدّد صلاحيات وزير الماليّة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-08 المؤرّخ فى 12 شوّال عام 1421 الموافق 7 ينايسر سنسة 2001 الذي يحدّد صلاحيات وزير تهيئة الإقليم والبيئة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 04-273 المؤرّخ فى 17 رجب عام 1425 الموافق 2 سبتمبر سنة 2004 الذي يحدُّد كيفيات سير حساب التخصيص الخاص رقم 113-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لحماية الساحل والمناطق الشاطئية"،

#### يقرران ما يأتى:

المادّة الأولى: تطبيقا لأحكام المادّة 3 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 04-273 المؤرّخ في 17 رجب عام 1425 الموافق 2 سبتمبر سنة 2004 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد قائمة الإيرادات والنفقات المسندة لحساب التخصيص الخاص رقم 113-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لحماية الساحل والمناطق

المادّة 2: طبقا لأحكام المادّة 3 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 04–273 المــؤرّخ في 17 رجب عــام 1425 المــوافق 2 سبتمبر سنة 2004 والمذكور أعلاه، فإن إيرادات الصندوق الوطنى لحماية الساحل والمناطق الشاطئية

- الرسوم النوعية المحدّدة بموجب قوانين الماليّة،
- حاصل الغرامات المحصلة بعنوان المخالفات لقانون حماية الساحل والمناطق الشاطئية،
- التعويضات بعنوان النفقات الناجمة عن مكافحة التلوث المفاجىء الناتج عن تسرب مواد كيميائية خطيرة في البحر،
  - الهبات والوصايا،

- التخصيصات المحتملة من ميزانية الدولة،
  - كل المساهمات أو الموارد الأخرى.

الملدة 3: تشمل قائمة نفقات الصندوق الوطني الحماية الساحل والمناطق الشاطئية ما يأتى :

#### 1 - بعنوان تمويل أعمال إزالة التلوث وحماية وتثمين الساحل والمناطق الشاطئية :

- مساعدة الجماعات المحلية في أنشطة حماية الساحل وتثمينه،
- عمليات إزالة تلوث الساحل والمناطق الشاطئية للمدن الواقعة في منطقة الساحل (صناعية ومحطات التصفية ومركز الطمر التقنى والتطهير...)،
- أنشطة حماية المواقع المتدهورة أو المهددة بالتدهور أو التعرية والمناطق الطبيعية ذات منفعة إيكولوجية،
- صيانة وإصلاح وإعادة تأهيل الفضاءات البرية والبحرية المتميزة و/ أو الضرورية للحفاظ على التوازنات الطبيعية من أجل المحافظة عليها،
- ترقية برامج التحسيس والتكوين والتربية في البيئة المرتبطة بحماية الساحل وتثمينه.

# 2 - بعنوان تمويل دراسات وبرامج البحث التطبيقي المتعلق بحماية الساحل والمناطق الشاطئية:

- وضع بنوك المعطيات ونظام معلوماتي جغرافي مرتبط بالساحل،
  - دراسة تصنيف المواقع والمناطق الشاطئية،
- دراسة تتضمن مراقبة وحراسة نوعية المياه البحرية ومصادر التلوث،
- جرد الساحل والمناطق الشاطئية وإعداد الأطلس الخرائطي،
- دراسات النماذج المصغرة لانتشار الملوثات وأشغال الحماية ومادّة التشتيت والمسجل البيولوجي.

# 3 – بعنوان النفقات المتعلّقة بالتدخلات الاستعجالية في حالة وقوع تلوث بحري مفاجىء:

- التلوث الناجم عن حادث ناتج عن نشاط صناعي أو أي نشاط موجود في منطقة شاطئية،
- تمارين تمثيلية للتلوث البحري الناجم عن حادث تدفق المحروقات ومواد خطرة أخرى.

# 4 - بعنوان تمويل الدراسات والخبرات المسبقة لرد الاعتبار للمواقع المنجزة من قبل معاهد التعليم العالى أو مكاتب الدراسات الوطنية و/ أو الأجنبية:

- دراسات وخبرات أنجزها خبراء ومؤسسات وهيئات أو هياكل أو مكاتب دراسات وطنية أو أجنبية تتعلق بحماية الساحل والمناطق الشاطئية لاسيما بما يأتى:

- \* المناطق الطبيعية المتميزة ذات منفعة إيكولوجية ومنظرية وثقافية،
  - \* المجالات البحرية المحمية،
- \* المواقع المتدهورة أو المهددة بالتدهور أو التعرية،
- \* الأنواع النباتية والحيوانية المهددة و/ أو التي في طريق الانقراض.
- المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 جـمادى الأولى عام 1428 الموافق 27 مايو سنة 2007.

وزير التهيئة العمرانية والبيئة الشريف رحماني

### وزارة التربية الوطنية

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 12 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 29 مايو سنة 2007، يعدّل ويتمّم القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 28 ربيع الأول عام 1423 الموافق 10 يونيو سنة 2002 والمتضمّن إحداث مراكز جهوية للتعليم والتكوين عن بعد.

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير الماليّة،

وزير المالية

مراد مدلسی

ووزير التربية الوطنية،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 06–176 المؤرّخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 01-288 المؤرّخ في 6 رجب عام 1422 الموافق 24 سبتمبر سنة 2001 والمتضمّن تعديل القانون الأساسي للمركز الوطني للتعليم المعمّم والمتممّ بالمراسلة عن طريق الإذاعة والتلفزيون، المعدّل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمّن تعيين الأمين العام للحكومة،
- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 25 صفر عام 1423 الموافق 8 مايو سنة 2002 والمتضمّن التنظيم الداخلي للديوان الوطني للتعليم والتكوين عن بعد،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 28 ربيع الأوّل عام 1423 الموافق 10 يونيو سنة 2002 والمتضمّن إحداث مراكز جهوية للتعليم والتكوين عن بعد،

#### يقررون ما يأتي:

الملدّة الأولى: تعدّل وتتمّم أحكام المادّة الأولى من القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 28 ربيع الأوّل عام 1423 الموافق 10 يونيو سنة 2002 والمذكور أعلاه، وتحرّر كما يأتى:

"المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 9 من المرسوم التّنفيذي رقم 10-288 المؤرّخ في 6 رجب عام 1422 الموافق 24 سبتمبر سنة 2001 والمذكور أعلاه، تحدث مراكز جهوية للتعليم والتكوين عن بعد في ولايات الشلف والأغواط وبجاية وبسكرة وبشار وتبسة وتلمسان وتيارت وتيزي وزو والجزائر وسطيف وسعيدة وسكيكدة وعنابة وقسنطينة والمدية وورقلة ووهران ومستغانم والجلفة وأدرار".

الملدّة 2: يعدل الجدول الملحق بالقرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 28 ربيع الأوّل عام 1423 الموافق 10 يونيو سنة 2002 والمذكور أعلاه، كالآتى:

#### " الجدول الملحق

| الولايات الملحقة<br>بالمركز الجهوي | موقع المركز<br>الجهوي |
|------------------------------------|-----------------------|
| الشلف – عين الدفلي                 | ولاية الشف            |
| الأغواط - غرداية                   | ولاية الأغواط         |
| بجاية – جيجل                       | و لاية بجاية          |
| بسكرة - الوادي - باتنة             | ولاية بسكرة           |
| بشار – تندوف                       | و لاية بشار           |
| تبسة – سوق أهراس – خنشلة           | ولاية تبسة            |
| تلمسان – عين تيموشنت               | و لاية تلمسان         |
| تيارت – تيسمسيلت                   | و لاية تيارت          |
| تيزي وزو - بومرداس - البويرة       | ولاية تيزي وزو        |
| الجزائر – تيبازة                   | ولاية الجزائر         |
| سطيف - برج بوعريريج                | ولاية سطيف            |
| سعيدة - البيض - النعامة - معسكر    | ولاية سعيدة           |
| سكيكدة – ميلة                      | ولاية سكيكدة          |

| الولايات الملحقة<br>بالمركز الجهوي | موقع المركز<br>الجهوي |
|------------------------------------|-----------------------|
| عنابة – قالمة – الطارف             | ولاية عنابة           |
| قسنطينة - أم البواقي               | ولاية قسنطينة         |
| المدية – البليدة                   | ولاية المدية          |
| ورقلة - إيليزي                     | ولاية ورقلة           |
| وهران – سيدي بلعباس                | ولاية وهران           |
| مستغانم – غليزان                   | ولاية مستغانم         |
| الجلفة – المسيلة                   | ولاية الجلفة          |
| أدرار -تامنغست "                   | ولاية أدرار           |

الملدّة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديّمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 12 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 29 مايو سنة 2007.

وزير المالية وزير التربية الوطنية مراد مدلسي بوبكر بن بوزيد

عن الأمين العام للحكومة وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية جمال خرشي

\_\_\_\_\_

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 13 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 30 مايو سنة 2007، يعدل ويتمّم القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 13 ذي الحجّة عام 1414 الموافق 24 مايو سنة 1994 والمتضمّن وضع بعض الأسلاك الضاحيّة بوزارة الحيّحة والسيّكان في حالة خدمة لدى وزارة التّربية الوطنيّة والمؤسّسات العموميّة التّابعة لها.

إنّ الأمين العام للحكومة،

ووزير التّربية الوطنيّة،

ووزير الصحّة والسكّان وإصلاح المستشفيات،

- بمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرّخ في أوّل رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمّن القانون الأساسيّ النّموذجيّ لعمّال المؤسّسات والإدارات العموميّة،

- وبمقتضى المرسوم الرناسي رقم 06 - 176 المؤرّخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 91 - 106 المؤرّخ في 12 شوّال عام 1411 الموافق27 أبريل سنة 1991 والمتضمّن القانون الأساسيّ الخاصّ بالممارسين الطبّيين والمتخصصين في الصحة العمومية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 91 - 107 المؤرّخ في 12 شوّال عام 1411 الموافق27 أبريل سنة 1991 والمتضمّن القانون الأساسيّ الخاصّ بالمستخدمين شبه الطّبيّين، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 13 ذي الحجّة عام 1414 الموافق 24 مايو سنة 1994 والمتضمّن وضع بعض الأسلاك الخاصّة بوزارة الصّحّة والسّكّان في حالة خدمة لدى وزارة التّربية الوطنيّة والمؤسّسات العموميّة التّابعة لها.

#### يقررون ما يأتى:

المادة الأولى : تعدّل أحكام المادة الأولى من القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 13 ذي الحجّة عام 1414 الموافق 24 مايو سنة 1994 والمذكور أعلاه وتتمّم كما يأتى :

"المادة 1 الأولى: تطبيقا للمادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 91 – 106 والمادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 91 – 106 المؤرخين في 12 شوّال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمذكوين أعلاه، يوضع في حالة خدمة لدى وزارة التربية الوطنية والمؤسسات العمومية التابعة لها، الموظفون الذين ينتمون إلى الأسلاك والرتب الآتبة:

| العدد | الرّتب            | الأسلاك           |
|-------|-------------------|-------------------|
| 1     | أطباء عامون       | الممارسون الطبيون |
| 1     | جراحو أسنان عامون | العامون           |
|       | دون تغيير         | مساعدو التمريض    |

(.....الباقي بدون تغيير ......)"

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 13 جـمادى الأولى عام 1428 الموافق 30 مايو سنة 2007.

وزير التربية الوطنيّة والسكّان بوبكر بن بوزيد وإصلاح المستشفيات عمار تو

عن الأمين العام للحكومة وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية جمال خرشي

### وزارة الثقافة

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 12 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 29 مايو سنة 2007، يتضمن وضع مستخدمين منتمين إلى الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية في حالة خدمة لدى الإدارة المركزية لوزارة المثقافة.

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية، ووزيرة الثقافة،

- بمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرّخ في أوّل رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمّن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 06–176 المؤرّخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 90-99 المؤرّخ في أوّل رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 والمتعلّق بسلطة التعيين والتسيير الإداري بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-203 المؤرخ في 8 ذي الحجّة عام 1410 الموافق 30 يونيو سنة 1990 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المنتمين إلى الأسلاك التقنية في الإدارة المكلّفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 7 ربيع المثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمّن تعيين الأمين العام للحكومة،

#### يقررون ما يأتي:

الملاقة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 90-203 المؤرّخ في 8 ذي الحجّة عام 1410 الموافق 30 يونيو سنة 1990 المعدّل والمذكور أعلاه، يوضع المستخدمون المنتمون إلى الأسلاك والرتب الواردة في الجدول الآتي في حالة خدمة لدى الإدارة المركزية لوزارة الثقافة.

| العدد | الرتب                                | الأسلاك          |
|-------|--------------------------------------|------------------|
| 1 4   | العون العامل<br>العون التقني المتخصص | الأعوان التقنيون |
| 1     | المراقب                              | المراقبون        |

الملدة 2: تتولى الإدارة المركزية لوزارة الثقافة توظيف وتسيير المسار المهني للمستخدمين المنتمين المنتمين إلى الأسلاك والرتب المذكورة في المادة الأولى أعلاه طبقا للأحكام القانونية الأساسية المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 90–203 المؤرّخ في 8 ذي الحجّة عام 1410 الموافق 30 يونيو سنة 1990، المعدّل والمذكور أعلاه.

الملدَّة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميَّة للجمهوريَّة الجزائريَّة الديمقراطيَّة الشَّعبيَّة.

حرّر بالجزائر في 12 جـمادى الأولى عام 1428 الموافق 29 مايو سنة 2007.

وزيرة الثقافة عن وزير الدولة، خليدة تومي وزير الداخلية والجماعات المطية الأمين العام عبد القادر والي

> عن الأمين العام للحكومة وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية جمال خرشي

### وزارة التضامن الوطني

قرار مؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 19 مايو سنة 2007، يتضمن إنشاء ملحقة للمركز الوطفين الختصاصيين في مؤسسات المعوقين ببسكرة (ولاية بسكرة).

إن وزير التشغيل والتضامن الوطنى،

- بمقتضى المرسوم رقم 87-257 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1408 الموافق أول ديسمبر سنة 1987 والمتضمن إنشاء المركز الوطني لتكوين الموظفين الاختصاصيين في مؤسسات المعوقين، لا سيما المادة 4 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-176 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-107 المؤرخ في 2 محرم عام 1424 الموافق 5 مارس سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات وزير التشغيل والتضامن الوطنى،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 70-72 المؤرخ في 8 صفر عام 1428 الموافق 26 فبراير سنة 2007 والمتضمن حل المركز المتخصّص في إعادة التربية ببسكرة وتحويل أملاكه وحقوقه والتزاماته ووسائله ومستخدميه إلى المركز الوطني لتكوين الموظفين الاختصاصيين في مؤسسات المعوقين بقسنطينة،

#### يقرّر ما يأتي:

المادة الأولى: تنشأ ملحقة للمركز الوطني لتكوين الموظفين الاختصاصيين في مؤسسات المعوقين ببسكرة، (ولاية بسكرة).

الملدة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 2 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 19 مايو سنة 2007.

جمال ولد عباس

# إعلانات وبلاغات

# بنك الجزائر

### الوضعية الشهرية في 31 ديسمبر سنة 2006

| المبالغ (  | : ر                     |
|--|-------------------------|
| .139.868.264,58  | - الذّهب                |
| عملة الصّعبة   | - أموال باا             |
| سّحب الخاصّة   | -حقوق الى               |
| ، الدّوليّة للدّفع   | - الاتّفاقات            |
| ت وتوظيف الأموال   | - المساهما،             |
| في الهيئات المالية المتعدّدة الأطراف والجهويّة 641.771.840,57        | - الاكتتاب              |
| لترتّبة على الدّولة (القانون رقم 62 - 156 المؤرّخ في1962/12/31) 0,00 | - الدّيون الم           |
| السمترتّبة على الخزينة السعموميّة (المادّة 172 مـن قصانون المساليّة  | الدّيون ا               |
| 0.212.439.264,36(199   | لسنة 3                  |
| لجاري المدين للخزينة العموميّة (المادّة 46 من الأمر رقم              | - الحساب ا              |
| المؤرَّ في 26 / 8 /2003 )  | 11 - 03                 |
| الصَّكوك البريديّة   | - حسابات                |
| المعاد خصمها:  | - السّندات              |
| يـّة   | *العموم                 |
| 0,00   | * الخاصّة               |
| :  | - الأمانات              |
| يـّة   | *العموم                 |
| 0,00   |                         |
| ، واعتمادات في الحسابات الجارية                                      | - تسبيقات               |
| للتّحصيل   |                         |
| بتة صافية  | - أصول ثاب              |
| ى للأصول   | - بنود أخر              |
| المجموع 8.879.118.365,04   |                         |
|  | : 6                     |
| ِالقطع النَّقديَّة المتداولة   | . •                     |
| ت الخار جيّة   |                         |
| ، الدّوليّة للدّفع   |                         |
| تخصيصات لحقوق السّحب الخاصّة   |                         |
| لجاري الدَّائن للخزينة العِموميَّة                                   | •                       |
| : 107 410 100 10   | -                       |
| البنوك والمؤسسَّسات الماليَّة  |                         |
| السيولة (*)  | - ال أسما               |
| السيولة (*)<br>ل   |                         |
| السيولة (*)<br>40.000.000,00<br>ل<br>عات                             | الاحتياط                |
| السيولة (*)<br>40.000.000,00<br>كات                                  | · الاحتياط<br>· مؤونات. |
| السيولة (*)<br>40.000.000,00<br>ل<br>عات                             | - الاحتياط<br>- مؤونات. |

(\*) يحتوي تسهيلات الودائع

# الوضعيّة الشّهريّة في 31 يناير سنة 2007

| المبالغ (دج)   | :,  |
|--|---|
|  | الذّهب  |
|  | أموال بالعملة الصّعبة   |
|  | حقوق السّحب الخاصّة   |
| 317.727.651,86   | الاتّفاقات الدّوليّة للدّفع   |
| 4.338.716.325.152,22                                     | المساهمات وتوظيف الأموال  |
| 150.641.771.840,57                                       | الاكتتاب في الهيئات الماليّة المتعدّدة الأطراف والجهويّة                  |
| 0,00   | الدّيون المترتّبة على الدّولة (القانون رقم 62 - 156 المؤرّخ في1962/12/31) |
|  | الدّيون المترتّبة على الخزينة العموميّة (المادّة 172 من قانون الماليّة    |
| 664.238.774.832,55                                       | لسنة 1993)  |
|  | الحساب الجاري المدين للخزينة العموميّة (المادّة 46 من الأمر رقم           |
| 0,00   | 03 – 11 المؤرّخ في 26 / 8 /2003 )   |
| 11.062.439.276,31  | حسابات الصّكوك البريديّة  |
|  | السندات المعاد خصمها:   |
| 0,00   | * العموميّة   |
| 0,00   | * الخاصّة   |
|  | الأمانات :  |
| 0,00   | * العموميّة   |
| 0,00   | * الخاصّة   |
| 0,00   | تسبيقات واعتمادات في الحسابات الجارية                                     |
| 3.163.797.064,44   | حسابات للتّحصيل   |
| 8.405.482.696,93   | أصول ثابتة صافية  |
| 74.076.130.131,80  | بنود أخرى للأصول  |
| 6.654.855.180.001,96                                     | المجمسوع  |
| ·  | : <b>,</b>  |
| 1.110.522.419.154,89                                     | الأوراق والقطع النّقديّة المتداولة  |
| 169.173.963.239,39                                       | الالتزامات الخارجيّة  |
| 936.442.134,40   | الاتّفاقات الدّوليّة للدّفع   |
| 13.770.962.941,44  | مقابل التخصيصات لحقوق السّحب الخاصّة                                      |
| 3.238.599.989.569,72                                     | الحساب الجاري الدّائن للخزينة العموميّة                                   |
| 259.869.442.291,28                                       | -<br>حسابات البنوك والمؤسسّسات الماليّة                                   |
| 998.620.000.000.00                                       | استعادة السيولة (*)   |
| ,  | الرّأسمال   |
|  |   |
| 40.000.000,00  | الاحتياطات  |
| 40.000.000,00<br>114.367.481.153,26                      | الاحتياطات  |
| 40.000.000,00<br>114.367.481.153,26<br>44.618.325.317,06 | "   |
| 40.000.000,00<br>114.367.481.153,26<br>44.618.325.317,06 | مؤونات  |

### الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 47

| 1.139.868.264.58 موال بالعملة الصّعبة الصّعبة المَّعبة الصّعبة المَّعبة المَّعبة الصّعبة المَّعبة المُعلة المَّعبة المُعلة المَّعبة المُعلة المُعلة المُعلقات الدُولية الأموال   | المبالغ (دج)         |  |
|---|----------------------|--|
| عقوق السّحب الخاصة  | 1.139.868.264,58     | لذّهبلذّه عند المستعدد ال      |
| للأغفاقات الدّولية للأغع  | 1.541.558.847.554,77 | موال بالعملة الصّعبة   |
| للسلفمات وتوظيف الأموال   | 254.818.970,81       | نقوق السّحب الخاصّة  |
| لاكتتاب في الهيئات الماليّة المتعدّدة الأطراف والههويّة   | 318.279.979,58       | لاتّفاقات الدّوليّة للدّفع   |
| للأيون المترتبة على الدولة (القانون رقم 26 – 156 المؤرخ في الا1962/12/3)  | 4.266.810.238.320,56 | لمساهمات وتوظيف الأموال  |
| للاًيون الـمترتَبّة على الخزينة الـعبومَيّة ( المادّة 170 من قانون الـاليّة 1993)   | 150.641.771.840,57   | لاكتتاب في الهيئات الماليّة المتعدّدة الأطراف والجهويّة  |
| لسنة 1993 البيان الغزينة العموميّة ( المادّة 46 من الأمر رقم ( المادّة 50 من الأمر رقم ( المادّة 50 من الأمر رقم ( المادّة 51 من الأمر رقم ( المادّة 51 المورّغ في 2 / 8 / 2003).  2.464.437.134.59   | 0,00                 | لدّيون المترتّبة على الدّولة (القانون رقم 62 - 156 المؤرّخ في1962/12/31)   |
| حساب الجاري المدين للفزينة العموميّة (المادّة 46 من الأمر رقم 0,00  |                      | لدّيون المترتّبة على الخزينة العموميّة (المادّة 172 من قانون الماليّة  |
| 0,00       11 LL2, 3 in 20 8 / 8 / 80 (2002).         2.464.437.134,59       2.462.000.         السّندات المعاد خصصها:       0,00         العموميّة.       0,00         العمومية.       0,00         العمومية.       0,00         الخاصة.       0,00         الخاصة.       0,00         سبيقات واعتمادات في الحسابات الجارية.       2.162.627.694,35         ه.640.157.021,94       55.396.390.875,15         نود أخرى للأصول       1.123.365.068.966,19         المحوج المخاصفة.       1.123.365.068.966,19         الإثراق القطع للنقدية المتداولة.       1.3770.962.941,44         عابل التخصيصات لحقوق السّحب الخاصة.       3.323.627.044.934,78         عسابات البنوك والمؤسسات المالية.       276.838.286.990,22         سسابات البنوك والمؤسسات المالية.       276.838.286.990,22         سابات المولولة (*)       (*)         40.000.000,00       (*)         44.618.325.317,06       (*)   | 664.238.774.832,55   | لسنة 1993)   |
| عدال العدومية البريدية البريدية البريدية البريدية البريدية البريدية العدادة البريدية العدادة البريدية البري النامة البري النامة البري النامة البرية البري النامة البرية البري النامة البرية البري النامة البرية البري النامة النابية العمومية البري النامة البري النامة البري النامة النابية العمومية البري النامة البري النامة النابية العمومية البري النامة النابية العمومية البري النامة البري النامة النابية العمومية البري النامة النابية العمومية النابية العمومية البري النامة النابية العمومية النابية البرية العمومية النابية النابية النابية العمومية النابية النابية النابية العمومية النابية النابية العمومية النابية النابية النابية العمومية النابية |                      | حساب الجاري المدين للخزينة العموميّة (المادّة 46 من الأمر رقم  |
| للمتدات المعاد خصمها:  ( 0,00   | 0,00                 | 03 – 11 المؤرّخ <b>فى 26 / 8 /2003 )</b>   |
| للعمومية العمومية المتداولة ا | 2.464.437.134,59     | عسابات الصَّكوك البريديَّة   |
| 0,00 (م)00 (الخاصَة : العمومِيَة : العمومِيَة : العمومِية : العمومِية : 0,00 (م)00 (الغاصة : العمومِية : 0,00 (م)00 (م) |                      | لسّندات المعاد خصمها:  |
| العمومية    0,00  | 0,00                 | العموميّة  |
| الغموميّة   | 0,00                 | الخاصّة  |
| الخاصة واعتمادات في الحسابات الجارية واعتمادات في الحسابات الجارية وعتمادات في الحسابات الجارية وعتمادات في الحسابات الجارية وعتمادات في الحسابات الجاري المنافقة وعتمادات في الحسابات التتحصيل وعتمادات في المنافقة وعتمادات الخاري المنافقة وعتمادات المنافقة وعتمادات المنافقة وعتمادة وعتمادة المنافقة وعتمادة المنافقة وعتمادة المنافقة وعتمادة المن |                      | لأمانات :  |
| سبيقات واعتمادات في الحسابات الجارية     2.162.627.694,35     8.640.157.021,94     55.396.390.875,15      الجدوع الأصول      الجدوع الأصول  | 0,00                 | العموميّة  |
| 2.162.627.694,35 8.640.157.021,94 55.396.390.875,15   | 0,00                 | الخاصّة  |
| عبول ثابتة صافية صافية عباقية المتداولة عباقية المتداولة المتداول | 0,00                 | سبيقات واعتمادات في الحسابات الجارية   |
| نود أخرى للأصول   | 2.162.627.694,35     | ىسابات للتّحصيل  |
| الجموع         6.693.626.212.489,45       الجموع         1.123.365.068.966,19       الإلتزامات الخارجيّة         الالتزامات الخارجيّة       المحقوق السّحب الخاصيّة         13.770.962.941,44       الخاري الدّائن للخزينة العموميّة         3.323.627.044.934,78       المحتيات البنوك والمؤسّسات الماليّة         276.838.286.990,22       953.800.000.000,00         السيولة (*)       40.000.000,00         الرّأسمال       44.618.325.317,06   | 8.640.157.021,94     | صول ثابتة صافية  |
| : 1.123.365.068.966,19 والقطع النّقديّة المتداولة. 147.632.312.229,85   المتداولة. 147.632.312.229,85   936.448.915,75   936.448.915,75   936.448.915,75    قابل التخصيصات لحقوق السّحب الخاصّة   3.323.627.044.934,78   276.838.286.990,22   941,44   276.838.286.990,22   953.800.000.000,00   40.000.000,00   40.000.000,00   40.000.000,00   114.367.481.153,26   44.618.325.317,06   | 55.396.390.875,15    | نود أخرى للأصول  |
| ا.123.365.068.966,19       الأوراق والقطع النّقديّة المتداولة         147.632.312.229,85       الالتزامات الخارجيّة         936.448.915,75       936.448.915,75         قابل التخصيصات لحقوق السّحب الخاصّة       العموميّة         عساب الجاري الدّائن للخزينة العموميّة       276.838.286.990,22         استعادة السيولة (*)       953.800.000.000,00         الرّأسمال       40.000.000,00         العرائب الله المناف ا   | 6.693.626.212.489,45 | المجموع  |
| لالتزامات الخارجيّة   | 1 122 265 069 066 10 | and the state of t |
| 936.448.915,75       936.448.915,75         13.770.962.941,44       13.770.962.941,44         24.838.286.934,78       276.838.286.990,22         253.800.000.000,00       14.112   14  |                      |  |
| قابل التخصيصات لحقوق السّحب الخاصّة. 3.323.627.044.934,78 حساب الجاري الدّائن للخزينة العموميّة. 276.838.286.990,22 حسابات البنوك والمؤسّسات الماليّة. 953.800.000.000,00 لستعادة السيولة (*). 40.000.000,00 الرّأسمال. 114.367.481.153,26 44.618.325.317,06  |                      | * * *  |
| عساب الجاري الدّائن للخزينة العموميّة   |                      |  |
| عسابات البنوك والمؤسّسات الماليّة   |                      | •  |
| 953.800.000.000,00 (*)  40.000.000,00  114.367.481.153,26  44.618.325.317,06  |                      | <b>"</b>   |
| الرّأسمال 40.000.000,00<br>114.367.481.153,26<br>لاحتياطات 44.618.325.317,06  |                      |  |
| الاحتياطات 44.618.325.317,06 عرفات  |                      |  |
| ئورنات  | •                    | · •  |
| ,   |                      |  |
|   | · ·                  |  |
| للجميوع 6.693.626.212.489,45  | 44.618.325.317,06    | ينه د أذى للخصوم   |

# الوضعيّة الشّهريّة في 31 مارس سنة 2007

| ىل :  | المبالغ (دج)                          |
|---|---------------------------------------|
| -<br>– الذّهب   | 1.139.868.264,58                      |
| - أموال بالعملة الصّعبة   | 1.582.776.322.254,81                  |
| – حقوق السّحب الخاصّة   | 255.022.853,28                        |
| – الاتّفاقات الدّوليّة للدّفع   | 314.510.774,47                        |
| - المساهمات وتوظيف الأموال  |                                       |
| - الاكتتاب في الهيئات الماليّة المتعدّدة الأطراف والجهويّة                  | 150.616.957.169,78                    |
| - الدّيون المترتّبة على الدّولة (القانون رقم 62 - 156 المؤرّخ في1962/12/31) | 0,00                                  |
| - الدّيون المترتّبة على الخزينة العموميّة (المادّة 172 من قانون الماليّة    |                                       |
| لسنة 1993)  | 664.238.774.832,55                    |
| - الحساب الجاري المدين للخزينة العموميّة (المادّة 46 من الأمر رقم           |                                       |
| 03 – 11 المؤرّخ في 26 / 8 /2003 )   | 0,00                                  |
| - حسابات الصَّكوك البريديّة   | 2.285.590.934,39                      |
| – السّندات المعاد خصمها :   |                                       |
| * العموميّة   | 0,00                                  |
| * الخاصّة   | 0,00                                  |
| - الأمانات :  |                                       |
| * العموميّة   | 0,00                                  |
| * الخاصّة   | 0,00                                  |
| - تسبيقات واعتمادات في الحسابات الجارية                                     |                                       |
| – حسابات للتّحصيل   | , , , , , , , , , , , , , , , , , , , |
| -<br>- أصول ثابتة صافية   | · · · · · · · · · · · · · · · · · · · |
| - بنود أخرى للأصول  | · · · · · · · · · · · · · · · · · · · |
| المجموع   | 6.827.701.785.653,05                  |
| ىم :  |                                       |
| - الأوراق والقطع النّقديّة المتداولة  | 1.133.193.374.019,83                  |
| – الالتزامات الخارجيّة  | 149.613.102.264,95                    |
| - الاتّفاقات الدّوليّة للدّفع   | 491.781.760,31                        |
| - مقابل التخصيصات لحقوق السّحب الخاصّة                                      | 13.770.402.971,52                     |
| – الحساب الجاري الدّائن للخزينة العموميّة                                   | 3.319.950.339.587,36                  |
| - حسابات البنوك والمؤسسات الماليّة  | 300.126.751.504,60                    |
| – استعادة السيولة (*)   | 1.021.680.000.000,00                  |
| – الرّأسمال   | 40.000.000,00                         |
| - '12'   التنفال  | 114.367.481.153,26                    |
| •   |                                       |
| - الاحتياطات  | 44.618.325.317,06                     |
| - الاحتياطات  | •                                     |
| - الاحتياطات  | •                                     |

#### (\*) يحتوى تسهيلات الودائع

المجمسوع

7.034.315.813.238,27